

التعليق على كتاب زاد المعاد (51) - معالي الشيخ صالح آل الشيخ

- سيرة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ. التعليق على كتاب زاد المعادن بن القيم رحمه الله الدرس الخامس عشر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى صلى الله عليه وسلم في بيوته وابتسائه كان يجلس على الارض عن الحصير والبشرى وقالت قيلت بنت مكرمة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد - [00:00:23](#)

وقالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه ولما قدم عليه ولما قدم عليه ابي بن حاتم دعاه الى منزله فالقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدي وجلس على الارض. قال عدي فعرفت انه ليس بملك. وكان يستلقي احيانا - [00:00:43](#) وربما وضع احدى رجليه على الاخرى وكان يتكى على الوسادة. وربما اتكأ على يساره ربما اتكى على يمينه وكان اذا احتاج في وكان اذا احتاج في خروجه توكل على بعض اصحابه من الضعف - [00:01:14](#)

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم عند قضاء الحاجة هنا الحمد لله لله هدي النبي عليه الصلاة والسلام بمثل هذه الامور الجبلية او التي يختلف فيها الناس وانه عليه الصلاة والسلام - [00:01:34](#) يجمع ما بين تواضع ترك الكبر وايضا ما في بما فيه تخشع والخضوع لله جل وعلا فهو عليه الصلاة والسلام لا يجلس جلسة المتكبرين بل جلسة المتواضعين المتخشعين ولا يتكلف - [00:02:00](#)

في نوع ما يجلس عليه فجلس على الارض عليه الصلاة والسلام ونام على حصير كان يتكى بحسب ما يتيسر له ويرتاح اليه عن اليمين وعن الشمال على خلاف فعل المتكبر - [00:02:27](#) الذي يجعل لنفسه حالة معينة لا يتعداه. هو عليه الصلاة والسلام بحسب الارقق به والايسر له ولذلك في مثل هذه الامور السنة تكون يعني في الاقتداء به عليه الصلاة والسلام - [00:02:48](#)

سنة تكون بفهم المعنى العام المقصد العام للنبي عليه الصلاة والسلام في هيئاته في جلوسه ونومه جلسته ونحو ذلك ويجمعها ما ذكرت لك من التواضع وترك الكبر والتخشع لله جل وعلا - [00:03:08](#) وان يفعل ما هو الارقف به و الاريح له والايسر في حقه. لهذا عدي ابن الحاكم لما دخل على النبي عليه الصلاة والسلام رأى يجلس على الارض قال علمت انه ليس - [00:03:34](#)

بملك لان هذه ليست بصفة آآ الملوك الملوك لهم صفة واحدة لا يتعدونه واما النبي عليه الصلاة والسلام فكانت صفته التخشع والخضوع لله جل وعلا لا في ركوبه يركب ما تيسر يمشي - [00:03:51](#) اه اذا لم يتيسر الركوب يعني لا يتكلف شيئا لا يتعداه. بل هو على حالة الخضوع و التخشع لله جل وعلا فهو عبد من عباد الله يعرف حق الله بل هو اعلم الخلق بربه - [00:04:12](#)

واتقى الخلق لربه جل وعلا واخشع الخلق بربه جل وعلا عليه الصلاة والسلام اجلس كما يجلس العبد واكل كما اللهم صلي على سيدنا محمد نعم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الكبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم - [00:04:29](#)

وكان اذا خرج يقول غفرانا وكان يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بين تارة وكان اذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن اصحابه وربما كان نحو الميلاد - [00:04:52](#)

وكان ينتشر للحاجة من هدف تارة وبحائش النفل تارة. نحو نحو الميلين خرجها عندك ها قد يعرف اه ادي يوسف لعل احد اخواني يبحثها لنا نحول من يبحث عن ها تخريجها - [00:05:14](#)

ها هنا عندي واحد اسمه القادمي ابحتها لنا يعني نحو الميلان في اي حديث هذا نعم ونحو الميلان اللي فيه مثل السنن بسنن ابي داوود وغيرها كان اذا ذهب المذهب - [00:05:41](#)

ابعد وكان يتوارى شجرة و نحو ذلك هذا تقيدها بالميلين هذه نحو الميلين لان كبير كيف نعم وكان يستجيب للحاجة بالهدف تارة وبحائش النفي تارة وبشجر وادي تارة وكان اذا اراد ان - [00:06:01](#)

في عزاز من الارض وهو الموضوع الصلب. اخذ عودا من الارض فنكت به حتى يفرق. ثم يقول وكان يرتاد يعني حتى يصير الاخوة يعني حتى يصير الموضوع رخوا يشرب الماء - [00:06:29](#)

ماء البول لاجل الا يرتد عليه. نعم. وكان يرتاد لبوله موضعا دمه وهو الميل الرفق من وهو اللين وهو اللين الرفق من الارض. واكثر ما كان يقول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم انه - [00:06:47](#)

كان يقول قائما فلا تصدقوه ما كان يقول الا قاعدا. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة انهم بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل ان ما فعله من وجع كان بضيف - [00:07:08](#)

وقيل فعله قال الشافعي رحمه الله والعرب تستشفي من وجع الصلب في البول قائما والصحيح انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة الموت. فانه انما فعل هذا ما اتى سبابة قوم وهو وهو - [00:07:29](#)

وهو ملقى الكنافة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة. فلو بال فيها الرجل قاعدا لو شد عليه مزبلة غير غير السبابة المحل جمع اه اوساخ ما فيها نجاسة اللي يقال لها السبابة - [00:07:49](#)

و كناسة جمع الكنس والتراب واشياء مختلفة وورق اشجار وجيوع هذا يسمى كناسة وبابا اما المزبلة مزبلة فيها فيها نجاسات يعني فيها دم وفيها اشياء بانوا فيها ملقى اشياء فاسدة ونحو ذلك - [00:08:14](#)

لذلك المزبلة ما يوصلى اليها المزبلة لكن مجمع التراب والكناسة بس لا الصلاة اليه لا بأس به يعني اذا ما كان فيها اه نجاسات نعم وهي تكون مرتفعة فلو بان فيها الرجل قاعدا او شد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها - [00:08:39](#)

جعلها بينه وبين الحائط فلم يكن مد من بوله قائما والله اعلم وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اكون قائما - [00:09:07](#)

قال يا عمر لا تكن قائما. قال فما كنت قائما بعد قال الترمذي وانما رفعه عبد وانما رفعه عبد الكريم ابن ابي المفارق وهو ضعيف عند اهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:24](#)

ثلاث من الجفاء ان يكون الرجل قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او ينفخ في سجوده ورواه الترمذي وقال وغير محمود وقال البزاق لا نعلم من رواه عن عبد الله ابن بريدة - [00:09:50](#)

الا سعيد ابن الا سعيد ابن عبيد الله ولم يجرحه بشيء فقال ابن ابي حاتم وقال ابن ابي حاتم هو بصري ثقة مشهور. وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن. مسألة البول قائما - [00:10:10](#)

ذكر لك فيها اه الاقوال الظاهر منها ان البول قاعدا هو الاصل والبول قائما جائز لا بأس به والسريعة لا تتشوف الى هيئة هيئة البول يعني هل يبول قائما ام قاعدا - [00:10:33](#)

ولكن الى ما يكون فيه تخلص من النجاسة وعدم اصابة النجاسة المرء وهذا يختلف اختلاف الاحوال فانه احيانا قد يبول قاعدا يأتيه البول يتناثر عليه البول او آآ يأتيه من رشاش البول - [00:11:01](#)

في هذه الحالة البول قائما مع امن تطاير الرشاش عليه او لا احيانا يكون البول قائما لا يقطع الماء لا ينزل كل البول معه لكن لو قعد

لكان ادعى بذهاب كل - 00:11:24

البول ولذلك احيانا قد يبول المرء قائما لا يستبرئ من البول بمعنى انه يبقى فيه من البول شيء بعد ان يمشي يصيب ثيابه او ينزل البول قاعدا هو الاصل لان فيه بعد عن اصابة الرشاش - 00:11:50

في اكثر حالاته ولان فيه استنقاغ واخراج جميع النجاسة او جميع البول من البدن. بخلاف البول قائما فانه في اكثر الحالات قد لا يستبرئ منه ففي آآ يعني بمعنى لا يخرج جميع البول - 00:12:17

اذا كان يأمن النجاسة يعني ويأمن بقاء شيء من البول يعني بيريح نفسه حتى يخرج الجميع. فان هذا هو المقصود ترى ان يخرج جميع النجاسة ما تخرج منه تتلوث لان عدم الاستبراء من البول - 00:12:42

من الذنوب وقال بعض اهل العلم انه من الكبائر لانه جاء في الحديث الذي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - 00:13:01

بلى انه ابي فقله اه بلى انه كبير استدل به على ان النميمة ترك الاستبراء من الظلم من الكبائر وعلى القول الثاني انه ليس من الكبائر ويوجهون قوله بلى انه كبير - 00:13:22

يعني كبير التحرز منه وليس بمعنى كبير الذنب والاثم او المعصية نعم وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجي ويستجمع بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يسمعه تلونا بالوسواس من نحر الذكر والنحنة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرج وحشو القطن من

احديل وصب - 00:13:43

ماء الدين وتفقدته الفينة بعد الفينة ونحو ذلك وهذا يكون من الوسواس اذا غلب على الرجل اذا كان دائم يفعله وهو يعني يجد في نفسه حرج حتى يفعل هذه الاشياء - 00:14:14

لانه اه دائما ينثر ذكره ونثر الذكر جاء في حديث ابن ماجه وفي غيره آآ ولكنه اه لا يصح مستحبه الحنابلة كما هو معروف الو ويستحب له نثر ذكره ثلاثا - 00:14:30

آآ المقصود انه ما يكون الغالب عليه يعني اذا كان دايماً يفعله مثل ما ذكر ابن القيم فهذا قد يكون من الوسواس كذلك اه مثل الركض والقفز حتى يخرج او كذلك عصر البطن او - 00:14:55

آآ تحريك الانثيين ونحو ذلك هذا قد يفعله المرء احيانا فلا يدخل في الوسواس والذنب لهذا نقل عن الامام احمد انه لما جاء بعض المرض يعني في في كبره قالوا كان آآ - 00:15:12

اذا تبول وضع قطناً حول ذكره وركض في بيته لاجل ان يخرج باقي ذلك فهذا ليس لاجل الوسواس ولكن لاجل الاستبراء امام الاستبراء والفرق بينهما هو المواظبة عليه اذا كان دائم يفعله - 00:15:32

ويقول اصابني شيء ما اصابني شيء فهذا دليل الوسواس واذا كان فعله لعارض يعرفه من نفسه يريد تمام الاستبراء في مدة وجيزة تنقضي بزوال العارض هذا لا بأس به. لانه من تمام - 00:15:55

الاستمارة. نعم ونحو ذلك من بداع اهل الوسواس. فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذابة نشر ذكره ثلاثا وروي انه امر ايش خرجه؟ ايش قال ابن ماجه واحمد - 00:16:12

وش الاسناد ما ذكر نعم وروي انه امر به ولكن لا يصح من فعله ولا امره قاله ابو جعفر العقيلي وكان اذا سلم عليه احد وهو يبول لم يرد عليه. ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر - 00:16:30

وروى البزار في مسنده في هذه القصة انه رد علي ثم قال لفظ كان يفعل كذا كان يفعل كذا وكان يقرأ بكذا وكان اذا سلم عليه مثل الالفاظ هذه هذي تأتي في بعض الاحاديث والوصوليون اختلفوا - 00:16:52

هل لفظ كان يفيد الاستمرار والمداومة ام لا يفيد على قولين والصواب منهما انه لا يفيد لا يفيد الاستمرار والمداومة يعني بنفسه قد يكون يداوم وقد لا يكون يداوم يعني بنفسه لا يفيد الاستمرار لانه جاء - 00:17:13

اه لانه لغة لا يدل على ذلك قد يقال كان يفعل كذا اذا فعله مرة او مرتين او ثلاث او خمس ولم يداوم ويقال ايضا كان يفعل كذا اذا

كان - 00:17:35

يداوم على السر نعم. وروى البزار في مسنده في هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رددت عليك خشية ان تقول عليه فلم يرد علي
سلاما فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي. فاني لا ارد عليك السلام - 00:17:52

وقد قيل لعل هذا كان مرتين. وقيل حديث مسلم اصح. لانه من حديث الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر وقد قيل لعل هذا
كان مرتين وقيل حديث مسلم اخ - 00:18:14

اي واحد لان حديث مسلم عرفناه وما نشوف الثاني رواه البدرى رواه البزار في مسنده في هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رددت
عليه خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي سلاما. فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي. فاني لا ارد - 00:18:33

عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين. حديث مسلم اصح وقيل حديث مسلم اصح. لانه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع
عن ابن عمر وحديث البزار من رواية ابي بكر رجل من اولاد عبد الله ابن عمر - 00:18:53

قيل وابو بكر هذا هو ابو بكر ابن عمر ابن الخطاب ابن عمر ابن عبد الله ابن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك اوثق
منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض. كان اذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض - 00:19:13

انتهى ها تعليق تعلن عطنا اشكال في تعليق اي نعم قال ذكر ذلك عبد الحق في احكامه ونقله عنه ليلة عندي مسك الرأي قد جاء
التصريح باسمي في الملتقى صفحة سبعة وعشرين لابن الجاؤوف فقال حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا عبد الله صالح قال حدثه -

00:19:41

رجاء قال حتى قال حدثنا عبد الله ابن قال حدثنا سعيد يعني ابن ابي سلمة قال حدثني ابو بكر وهو ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد
الله ابن عمر ابن الخطاب النافع عن عبد الله فذكر الحديث وكذا جاء مصرف بذكر اسمه في مسند في مسند - 00:20:11

ابي العباس سراج السراج. فيما نقله الزيداني عنه ورجال اسناده فقط. ماشي. يعني بياكد بس الاسم منه الاسم صحيح اه بسم الله
الرحمن الرحيم. وكان يعجبه التيمن في تنعله وتودده وقبوره واخذه وعطائه - 00:20:31

يمينه لطعامه وشرابه وطهوره. ويسره لخلائه ونحبه من ادانة الاذى هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الفطرة يعني فيما هو من
الخصال التي كان عليها الانبياء عليهم الصلاة والسلام - 00:20:54

وكان عليها هدي الكرام كرام الانبياء من ادم عليه السلام ونوح وابراهيم الى غيره المراد بالفطرة هنا ما فطر الله عليه كراما عباده من
اول ما خلقه ففطرهم على مكارم الاخلاق - 00:21:22

فطرهم على السجايا العظيمة والاخلاق الكريمة وهذه يدخل فيها ما يتعلق بالبدن من تصرفات وكذلك يدخل فيها بعض انواع التعامل
كما سيأتي فذكر لك اولاً من اعظم ما يختص بالبدن - 00:21:49

مسألة تفضيل احد شقي البدن على الاخره في تناول الجهة المفضلة بالفطرة هي اليمين وذلك لان اليمين كجهة اكرم وارفح من
جهة الشمال فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن - 00:22:15

يعني يعجبه استعمال اليمين في تنعله لبس النعل فانه يدخل اليمين قبل الشمال كذلك في ترجله اذا اراد ان يرجل شعره فانه يبدأ
بالجهة اليمنى قبل الجهة اليسرى كذلك في التطهر اذا اراد ان يتوضأ فانه يبدأ باليمنى قبل اليسرى او اراد ان - 00:22:46

يغتسل اما غسلا واجبا او غسلا مستحبا فانه يبدأ باليمنى. اذا فالجهة اليمنى جهة اليمين من خصال الفطرة ان تفضل لانها افضل
واكرم واميز من الشمال لذلك صارت اليسرى لخلائه عليه الصلاة والسلام وبعض الامور المستقدرة - 00:23:14

اذا اولاً التيمن من خصال الفطرة. نعم سامي اقرأ وكان هادئ في حرق الرأس تركه كله او اخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه
ولم يخف عنه الا في نسك - 00:23:38

وكان يحب السواك وكان يشتاك اما حلق الشعر فهدي النبي صلى الله عليه وسلم ان الشعر يكرم وهذا من خصال الفطرة يعني التي
كان عليها هدي الانبياء عليهم الصلاة والسلام - 00:23:59

من اول ما خلقهم الله جل وعلا فكانت لهم شعور ولهم شعار وافر اه وكانوا يكرمونه وهديه عليه الصلاة والسلام في ذلك انه يترك

شعره وربما كانت له وفرة تبلغ شحمة - [00:24:17](#)

اذنه عليه الصلاة والسلام فهدي النبي صلى الله عليه وسلم في في شعر الرأس انه اما ان يتركه كله واما ان يحلقه كله وحلقه عليه

الصلاة والسلام لشعره ما كان الا في اداء - [00:24:38](#)

يعني بعد اداء نسكه آآ في العمرة او في الحج ممتثلا قول الله جل وعلا محلقيين رؤوسكم ومقصرين لا تخافوا لكن حلق بعض الرأس

وترك بعضه هذا مخالف للفطرة ومخالف لآكرام هذا الجزء من البدن اللي هو الرأس - [00:24:58](#)

وهذا جاء في الحديث تسميته قزع والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح نهى عن القزع والقزع مأخوذ من تقزع السحاب

وهو تقطعه تكون يكون في السماء اه قطعة منه اكثف - [00:25:23](#)

من قطعة يقال كان السماء كان السحاب جميعا ثم تقزع يعني صار قطعاً واحدة واحدة وترى بينها فراغ. فاذا حلق بعض رأسه وترك

بعضه فقد قزع رأسه يعني جعله قطعاً. وهذا منهي عنه - [00:25:42](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع ونهيه صلى الله عليه وسلم عن القزع لآمرين الاول ان هذا فيه مثلى في الشعر والمثلف في

الشعر مخالفة للفطرة والآمر الثاني - [00:26:02](#)

ان هذا خلاف العدل والله جل وعلا امر بالعدل امرا عاما ويدخل في ذلك ايضا العدل في بما يتصل بالشعر فاذا اخذ بعضه وترك بعضه

فاما ان يكون المأخوذ اكرم - [00:26:22](#)

فلم يعدل واما ان يكون الباقي اكرم فلم يعدل اذا صار في النسك فيكون المأخوذ اكرم المأخوذ هو الافضل فاذا اخذ بعضه وترك

بعضه فانه لم يعدل. وكذلك اذا ابقاه في غير النسك فان - [00:26:46](#)

فانه لم يعدل في ذلك فهذان ماخذان النهي عن القزع ربما يأتيان او اتى في موضع اخر فصل ابن القيم الكلام عن القزع واحواله

الاربعة اه المعروف نعم التقصير الشديد يدخل اذا قصر بعضا - [00:27:08](#)

يعني مثلا هذي قصرها شديد وهذا يصير مرتب ها هذا يدخل في القزع المنهي عنه او يحلق جزء من هنا ويبقى بعضه هذا كله داخل

مثله قد يكون فيه ايضا تشبه او مشابه - [00:27:32](#)

نعم فاذا كان لحاجة هذا ما يدخل فكان ثم حاجة اه فلا يدخل فيه لانه محتاج الى هذا محتاج له. ها؟ نعم؟ ايه نعم. نهى للتحريم.

نعم. وكان وكان وكان يشقاق صائم ويشقاق عند الانتباه من النوم. وعند الوضوء وعند الصلاة وعند - [00:27:56](#)

دخول المنزل وكان يكثر التقيد. السواك ايضا من استعماله السواك الذي هو اسم لما تنظف به الاسنان والفم هذا من من امور الامور

الفطرة يعني التي كان عليها هدي الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:28:25](#)

يحصل السواك باي نوع من انواع التنظيف يعني مثل الان فرشاة الاسنان والمعاجين هذا نوع من السواك طيب وكذلك اه طبعاً عود

الاراك وهو اطيب ما كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك كان يستخدمه عليه الصلاة والسلام - [00:28:52](#)

قد جاء في الحديث الصحيح فقد امرني جبريل بالسواك حتى خشيت على اسنانه عليه الصلاة والسلام يعني من شدة الامر بتنظيف

الاسنان لانها محل لبقايا الطعام والطعام يتناول كثيرا فيحصل هناك نوع تغير روائح وربما تأذى - [00:29:13](#)

الجليس من ذلك وايضا تطيب الفم بذكر الله جل وعلا وتلاوة كتاب فالمقصود الاهتمام بتنظيف الاسنان اه هذا من الفطرة كتتنظيف

بقية البدن. فكل رائحة كريهة او تغير ينافي الكمال وينافي ما يتعدى به - [00:29:38](#)

آآ فان هذا من من الفطرة قطع الروائح الكريهة والتنظيف والمنظر الطيب المحافظة على ذلك من خصال الفطرة المأمور بها. نعم وذكر

عنه انه كان للقريب النور وكان اولاً يسجد شعره ثم قرأه. اما الطيب - [00:30:01](#)

فهو عليه الصلاة والسلام كان طيب الرائحة بذاته فكانت رائحته طيبة الماء قال انس رضي الله عنه ما مسست احدا ولا شممت الين

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت ريحا اطيب - [00:30:28](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت رائحته عليه الصلاة والسلام طيبة لم يكن آآ لم تكن تأتيه الروائح الكريهة التي تأتي ابن ادم

عادة ومع ذلك فهو عليه الصلاة والسلام يتطيب اضافة على ذلك - [00:30:51](#)

لانه يناجي جبريل عليه السلام ويأتيه بالوحي ولانه في حالة الكمال عليه الصلاة والسلام استعمال الطيب من سنن الفطرة اه العامة
ومن اه خصال الكمل من الرجال لانه به اظهر - [00:31:09](#)

كرم الانسان يعني تكريم الانسان وعدم نقصه بظهور الروائح الكريهة لان اصل الروائح الكريهة لابد منها لتغيير البدن خروج الفضلات
والعرق ونحو ذلك فجاءت الشريعة بقطعها بالاغتسال قطعها بالتنظف وايضا - [00:31:35](#)

بقطعها او بتغييرها بالطين استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للطيب كان على انواع شتى يستعمل العلووة وهي العود المعروف
عندنا الان كان يجلب اه بالجزيرة من الهند معروف وكان تارة يتجمر بالالوة وحدها - [00:31:56](#)

تارة يطرح معها ما يطريها اما من الكافور او العنبر يخبط اخلاقا عليه الصلاة والسلام وتارة يتطيب بالدهن يجعل فيه بناء عنده آآ
دهن ومسك وعنبر كافور يخلطها اه عليه الصلاة والسلام - [00:32:17](#)

في استعمال اهل الطيب كان كثيرا عليه الصلاة والسلام وخاصة المسك والعلوة نعم وذكر عنه انه كان يبتلي في نوره وكان اولاً يسكن
شعره ثم فرغ الاطلاع بالنورة مختلف في هل يصح صح فيه الحديث ام لا - [00:32:41](#)

والظاهر انه يعني يصلح للاحتجاج يعني انه حسن لاجل اه يعني الاطلاع بالنورة لاجل ازالة الشعر فزالة شعر الشعور الكريهة في
الجسم هذا من خصال الفطرة واما ازالة باقي شعر الجسم - [00:33:01](#)

يعني شهر الساق وشعر اليد شعر الصدر شعر الظهر فهل للانسان ان يفعل ذلك يعني هل له ان يزيل تلك الشعور ام لا والجواب ان ذلك
جائز له ان يزيل ما شاء من شعور بدنه - [00:33:27](#)

شعور البدن لها احكام منها ما الواجب فيه ابقاؤه وهو شعر اللحية ومنها ما الواجب فيه حلقه وازالته وهذا شعر الرأس في بعض
الاحكام اذا كان فيه في الحج او في غيره في بعض الاحوال - [00:33:46](#)

ومنها ما هو مستحب مثل الحلق حلق الرأس الحج يعني او التقصير التخيير بينهما والا فهما واجب يعني اما الحلق واما التقصير
ومنها ما تردد فيه هل هو واجب ام - [00:34:10](#)

مستحب وهو ازالة شعر الابطين حلق العانة ونحو ذلك ومنها ما الاصل فيه الجواز لا يمنع منه وهو باقي شعور البدن مما على
الساقين او على الصدر او الظهر او في الرقبة او نحو ذلك - [00:34:34](#)

او تحت الحلق وما اشبه ذلك وكان اولاً يغسل شعره ثم فوقه. والنورة تعرفونها النورة نورة هذي هذا سائل او يعني مثل الدهان
معروفة يعني مش يعني تطلع على الجسم فتزيل الشعر بسهولة - [00:35:00](#)

احسن من الحلق ان الحلق بالموس يقوي الشعر وربما يؤلم وربما كلف ايضا جهة كبر الجسم وتعدد المواد اما النور فهي اسهل والفرق
ان يجعل شعره نعم وكان اصبر ارفع صوتك - [00:35:24](#)

لا احسن عدم استخدامه اولاً هي اولاً عطر يعني او طيب لكن الاحسن عدم استخدام لاناقة يستعمل في الخمر هذا البحث مبني على
هالخمير نجسة ام لا وهل هذه تستعمل في الخمر - [00:35:50](#)

يستعمل في في الشرب ام لا والثالث هل تغير الاسم آآ يذهب الحكم يعني لو سألتها لمين في الخمر هذا يطير كون انه نفس المشروب
انه يسكر ما تدري ربما البعض لو اخذت دهن عود ايضا - [00:36:12](#)

يمكن له ربما يؤثر على الجسد. المقصود تركه احسن يعني لاجل الخلاف ها تطير فيه نعم ها وكان اولاً يتبع شعره ثم فرغه والفرق ان
يجعل شعره في القطيع كل فرقة - [00:36:30](#)

وسلوا ان يسجدهم من ورائه ولا يزاله فرقة ولم يدخل حماما قط. اما السدل والفرق فهما صفتان بالشعر لمن كان شعره طويلة الفرق
ان يفرق شعره ويجعله فرقتين من الوسط - [00:36:51](#)

تقول عائشة رضي الله عنها كنت انظر الى وبيس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان الفرق يبدأ من
اول الشعر الى اخره فيجمع هذا ذعابة وهذا - [00:37:17](#)

لعبة يعني غسيل الشعر ركعتين. والنبي صلى الله عليه وسلم آآ سدل وفرح ايضا عليه الصلاة والسلام والسادة لن يجعل الشعر من

وراءه كله يجمعه الشهر من ورائي وربما صار الشعر جزء منه هكذا - [00:37:33](#)

اذا لم يتمكنوا يستر الباقي من وراءه يعني بمعنى انه لا يجمع الى اعلى بل يسأل الجميع خلفه والنبى صلى الله عليه وسلم سدى

الوفاة ها ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ولم يصح في الحمام حديث - [00:37:56](#)

الحمام الحمام المراد به المكان الذي يكون الماء فيه حميما. يعني حارا حمام من الحميم وهو الماء الحار وهذا من من وسائل التنظيف

التي كانت في الشام في عهد الصحابة رضوان الله عليهم - [00:38:17](#)

حمامات الحارة آآ يجلس فيها الانسان فترة ثم بدنه يصير طريا ثم ينظف نفسه فيكون ادعى لازالة القدر او الوسخ او ما اه مات من

الجلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ما كان ثم حمامات - [00:38:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل حماما قط ولا استعمل الحمام الذي هو الماء الحار هذه هل يجوز استخدام الحمامات والدخول

فيها؟ يعني ذوات الماء الحار بالنظر الى انه ماء حار لا بأس به - [00:39:05](#)

استخدامه للتنظيف لا بأس به ولهذا جاء عن ابن عمر انه قال نعم البيت الحمام اذهبوا الوسخ او الدرن وينقي البدن اه والعلماء اختلفوا

في الحكم في حكم دخول الحمام والمقصود به الحمام المشترك - [00:39:23](#)

الذي يكون بين الناس مثل ما هو موجود في الشام واطنه وجد عندنا في بعض الاماكن بانه يكون حوظ كبير في موية حارة وفي على

جوانبه زي الكراسي يجلس فيه اه اناس كثير. يلبس الانسان مع اه يستر سواته او ما يستر عورته. ويجلس فيه ثم يدخل في مكان -

[00:39:47](#)

اخر ويبدأ آآ ينظف او ينظف هذا اختلف العلماء فيه هل يجوز دخول الحمام ام لا يجوز ومن قال لا يجوز قال ان العلة فيه آآ ان العلة

في عدم الجواز - [00:40:11](#)

عمران الاول ما يحصل من رؤية العورات وتكشف في ذلك يعني انه لابد انه يكون عورته مكشوفة والثاني ان ابراز البدن بهذا الشكل

العام مخالف للمروءة وخالف لما عليه كرام الرجال من انه - [00:40:28](#)

اه لا يجلس مثل هذه الجلسة مع غيره والقول الثاني اه وهو الصحيح ان دخول الحمام جائز وهو الذي عليه عمل المسلمين الناس

كانوا في الشام في عهد الصحابة الى - [00:40:54](#)

اوقاتا قريبا ما كان عندهم حمامات في البيوت يعني خاصة البلاد الباردة يعني الرجل اذا احتاج انه يغتسل يذهب الى مكان معد

كيف ترى انه في يعني الراجح انه جائز - [00:41:16](#)

بشرط عدم رؤية العورات وعدم وجود المنكرات في الحمامات. الناس يحتاجون اليها كثيرا البلاد الباردة. لان من الله جل وعلا

على المسلمين وعلى غيرهم ايضا بانصار الماء الحار في كل - [00:41:32](#)

كل بيت ليس بمكان واحد بل بهامكنة كثيرة مع السخانات وصار حمام كل واحد يعني عنده في استخدام الحمام يعني الماء الحار

والجلوس فيه. بالنظر الى اذهابه للوسخ. وتنقيته للبدن - [00:41:52](#)

هذا سنة يعني اذا نظر فيه الى اذهاب الوسخ تنقية البدن لان المقصود من من من الاغتسال التنظيف يعني الاغتسال المستحب او

الاغتسال المباح والتنظم وكلما صار التنظيف ابلغ واذهاب الدرن والوسخ كان هذا مشروعا - [00:42:12](#)

ما لم يصل الى حد زيادة التنعم. نعم النساء يعني المشترك وايضا مثل مثل حكم الرجل اذا كان فيه ظهور عورات او منكرات ما جاز

وآآ اما النظر الى ان المرأة تضع ثيابها فيه يعني - [00:42:37](#)

تدخل في الحديث ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها الى اخره وهو ما يدخل يعني العلماء ما نظروا اليه لان حاجة النساء

تكون للحمامات كثير لذلك تجد الفقهاء رحمهم الله يذكرون خاصة ابن تيمية لانك في الشام ويكثر معالجته لها الامور - [00:43:01](#)

اه يذكر فسقة الناس اللي يجلسون عند ابواب حمامات النساء ينظر للنساء اللي يخرجون هذا شئ من القديم موجود يعني يجلس اه

يجلس الشباب او ناس من الفسقة ينظرون للمرأة اللي تخرج من الحمام وينظرون لباب الحمام ونحو ذلك - [00:43:23](#)

اه كذلك يذكرها الفقهاء في مسألة اذا ضاق الوقت مثلا استيقظت المرأة او استيقظ الرجل وما بقي على وقت الفجر الا قليل. وفي

في زمن بارد هل يذهب للحمام طبعا بيروح للحمام ويغتسل ببيله وقت يذهب الوقت - [00:43:47](#)

او يتيمم ويصلي في مكانه بحسب استطاعته بيته على قولين وابن تيمية رحمه الله يرجح انه آآ يصلي في الوقت بالتيمم خير من ان يصلي بعد الوقت طهارة نعم. وكان له مثال يكتمل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم في كل عين. واختلف الصحابة - [00:44:09](#)

فقال انس لم يقدر وقال ابو هريرة المكحلة المكحلة اسم للناء الذي يجمع فيه الكحل وايضا للعود العود اللي اه يكتحل به. النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده مكحلة يعني اناء يجمع فيه الكحل. وطبعا كيف يوصل - [00:44:39](#)

الكحل الى الهند بعود ونحو كان يكتحل عليه الصلاة والسلام ليس دائما محافظ عليه لكن كان يكتحل اذا اكتحل ثلاثة باليمين وثلاثة بالشمال. وامر عليه الصلاة والسلام بالاكتحال بالاثمين قال عليكم بالاثم فانه - [00:45:05](#)

يجلو البصر ولونه يميل الى الزرقة مو باسود خالص يعني يميل اه يعني اللون اللي يسميه الناس كحلي ان يغال نسبة نعم واختلف الصحابة في خطابه فقال انس لم يجلس وقال ابو هريرة صبغ وقد روى حماد - [00:45:25](#)

كلمتا عن حميد عن انس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكذوبا. قال حماد واخبرني عبدالله بن محمد بن عقيل. قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:48](#)

وسلم عند انس بن مالك مكضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر مما يكثر الطيب قد احمر شعرك فكان يظن مطلوبا ولم يقبل. وقال ابوه - [00:46:08](#)

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن دين قال اهذا ابن؟ قلت نعم اشهد به. قال لا تجني عليه. ولا يجني عليك. قال ورأيت الشيب الاحمر - [00:46:28](#)

قال الترمذي هذا احسن شيء رؤي في هذا الباب واخسروه. لان الرواية لان الرواية صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلدغ الشيء. قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب - [00:46:48](#)

قيل الايجابي بن سمرة اكان في رسول اكانت في رأس النبي صلى الله عليه وسلم شيء. قال لم يكن في رأسه شيء الا شعرات في مفرق رأسه. اذا ادهن واراهن الدنيا. قال انس وكان رسول الله - [00:47:08](#)

صلى الله عليه وسلم يثقل دهن رأسه ولحيته ويكثر الغناء. كأن ثوبه زياد وكان يدرك الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان اه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:28](#)

اه ربما اختضب والصحيح انه عليه الصلاة والسلام ربما غضب شعره اثبت ذلك انس رضي الله عنه وهو خادم النبي صلى الله عليه وسلم والخطاب معناه واستصلاح الشعر باذهان مختلفة - [00:47:52](#)

وهذا الادهان ليس للون ليس لغرض النوم قد يكون لغرض اللوم يعني جنس للدهان قد يكون لغرض اللون وقد يكون لغرض اصلاح الشعر وتسكينه وتزيد بانواع الادهى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن - [00:48:20](#)

ذا شيب في الشعب بل توفي عليه الصلاة والسلام وفي لحيته ورأسه شعرات بيضاء قليلة عليه الصلاة والسلام فاذا استعماله عليه الصلاة والسلام للخضار لم يكن لاجل تغيير لون آآ شعره عليه الصلاة والسلام بل كان لغرض اصلاح الشعر شعر اللحية وكان عظيم اللحية كث اللحية - [00:48:41](#)

جدا عليه الصلاة والسلام. وكان ايضا كثير التطيب في اللحية ولهذا اه الشعرات التي كانت عند انس كان فيها حمرة فتنازعا هل هذه حمرة الخضاب او حمرة الطيب لانه كان عليه الصلاة والسلام يتطيب بالعنبر كثيرا - [00:49:10](#)

وآآ بالاخلاط وهذي لها حمرة اذا بقيت الشعر الصحابة رضوان الله عليهم بعده استعمالوا هذه الخصلة فكانوا يخضبون وقل ما وجد صحابي الا وهو يغضب سواء كان لغرض اصلاح الشعر او لغرض تغيير - [00:49:29](#)

الشيء كان كثيرا ما يكون الخضاب اما احمر او اصفر ولهذا جاء في الآثار عن الصحابة انهم كانوا يصفرون يعني يصبغون اه اللحي بالصفرة وهي ما كان اقل من الحمرة - [00:49:54](#)

قليلة نعم وكان شعره فوق الجملة وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه واذا له بدائل اربع. قالت ام هانئ قدم علينا قدم قدم قدم قدم.

قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله اربع خدائل - 00:50:14

والغداء والضفائر وهذا حديث صحيح. وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب. وثبت عنه في اقول نقف نقف عند هذا بارك الله

فيك. اهو انس الثابت عنه انه انه رآه حديث حماد عن - 00:50:44

هو موافق لقول ابي هريرة هو الصحيح انه خبط عليه الصلاة والسلام يعني ربما البخاخات هذه اللسان عنها اخترت استعمالها احسن

يعني قد تكون فيها كحول واشياء من هذا - 00:51:04